فصل في مسقطات الضرر والقيام

هو مشهور وهو ليس بصريح لمن تلك العجمة بمعنى [illegible] وذا به الحكم بالقيام ٥ فيما يلزم ابدا ٥ الاثنان ٥
يجب وعشرة الاعوام الاحوط حضر ٥ صنع ارض محدث الضرر ٥ وذا به الحكم بالقيام ٥ فيما يلزم ابدا ٥ الاثنان ٥
يعني ٥ اذا حدث عليه ضرر اعلم به وهو حدا ضرر صلت ٥ ولا مانع يمنع من الكلام على ذلك حتى مضى لذلك عشرة اعوام
٥ فيما له وبعد الفوات العدم خار الفشار ٥ وهو نوا ابر الفاسد والشقيب وابن ابي ٥ وقيل له القيام بعد العشرة الاعوام لذا
ظاهر الايام البعيسية ولذلك عبر بوزن البعاد الذي هو احد جموع القلة ٥ وقوله بحدث الضرر يعني الذا الضرر يعقل ويقع
من اصحاب الصنعة لمن عرفوا وتاء ذكر الذا لحكم منا مبنى على ام الضرر بخلاف ٥ فاما ابو سلمة ٥ ولعله اخر له جيب
ازالة الضرر بعلاه الى علم وعلم الاندر ونحو الدبا عبر قد يعلا قال اوجد حاذا ما نصه لا الضرر ٥ مثل هذا لا يمكنهم القدم
والقاجبارة القدام الفجاء بعد الا ثم وجاز شيئا على خصمه عشر سنين وهو احوج ٥ الا ما والا ثانو ابدا ٥ ٥
ابعاد الضرر وجبارة القدوس ها جنة بل يزيد به طول القدام ظلما وعدوانا دار ٥ قتاب ابو صفوان ابدا دار ٥ الضرر
يبقى على حالة واحدة ولا يتزايد فيتمنع بل على جبارة او كذا ولا شبهة ٥ لك وانه يمكنهم ما يستحق ٥ ٥ تمارة ٥ الا
موجود عليه فلا ما يحدث من الشقف والمطاهر وله هو الذي نفسه منفع فيها الماء وانه لا يمكنهم ذلك ٥ ٥ تمارة ٥ الا
ملاك من الهدا لا ذلك لها الطا ازمنه تضرر ازاله ضرره التنصرف التنبيطية ومراحدث عليه ضرر من الطلاع او خروج
بموضع قرب كجدار او غيره لذلك ٥ من الاحداث المضرة وعلم بذلك ٥ ومن يتبرر ولا اعتبر غير فيه ٥ تشترى اعوام وهو ما من يتم
عذر يمنعه من القيام فيه وقد قيام له بعد مدة الدعوة وهو الاسمة فاني وهو ما نعيا ابو القاسم وقاله ابو التصنيع وابن
العطار ثم حكم المتبسطي القول الثاني بالعشرين ممتنة ثم قال ابدا لا الشغلة ٥ ٥ طرا ابو عاتك وجبارة الضرر على الاقارب
والاجانب سواء على القول بجبارته ولا يجوز ٥ ذلك يبرا القرابة والاجنبي ما دون بينهما ٥ استحقاق الاملاك
بالجبارة قاله ابو زيد ٥ مصلا يلم التضرر وقد نا نفع مع عدم ارى جبارة الضرر ثلاثة اقوال الاول انه يجاز بها تمارة
الاملاك وهو الذي ٥ القدام ومثله تقدم عن التبسيطي والثاني انه لا يجاز به عدوا ابو سلمة وما نفع عنه والثالث التفصيل
بين الضرر الذي يتزايد بالايام وبين ما لا يتزايد فيجاز ٥ وهو الذي نقل ابو سلمة عن قشاب ابو مزين ٥ ولو اراد الناظم التفصيل
على هذا الاقوال الثلاثة لقال الا فوالا جوز الضرر ٥ ما لا يزيد ضرره لمرور عنه ٥ واما فلقا انها تمنعها ٥ من هذه البيت
انه اذا كان القول الثالث انه يجاز ما لا يزيد ضرره بالاول ٥ يجاز مطلقا والثاني مثله لا يجاز مطلقا هذا هو الجاري على
الطريقة الى جميعة من رجع عدد الثالث ٥ ابعد القول الاول ٥ ٥ ابعد الثاني والله اعلم وقد نقل الشارح هنا من طرز
ابو علت ان ابن رشد قسم ما يحدث الوجه ملكه ما يضر بحصر الرثلاثة اقسام منه ما يمنع منعه بالاتفاق
كالدخان والاقر العصر نعمته وعمارة الدار القريبة منه ودخان الحمام والبير والرائحة القبيحة كالدباغ وما يضر والى
ذات الكنيف الوجه ابا حاط جارة او رحى يجمع ارانه وضرر الاطلاع من فتح كوة او باب او قصبة يتشرف منها على
عيالهم ومنه ما لا يمنع بالاتفاق كاحداث ضرر يزيل ٥ ٥ اخر وحمام بقرب اخر ويضربه ٥ قلة عمارته ونقصان
غلته او ضاره دار ٥ ما يمنع به جارة الضرر او الشمس او الريح وضرر الاصوات كالحداد والنساج ٥ ٥ تعتبر
الوجه بضرر خلافا لمن اعتبر ٥ ٥ وجوى المنع منه فاذا يحدث ٥ ارضه بناء فوق الدار جارة يمنع به الريح عند الدور
فقال ابو القاسم وابن ابي زيد يمنع ٥ اختلف فيه قول الجنون قال ابو رشد والاظهر ان لا يمنع ٥ ٥ ٥ ابدا ما فيه ضرر
ولم يتبع ٥ ٥ ٥